

كشف الرموز

[143] [وقيل: تجزى عدة واحدة، ولو كان عالما حرمت بالعقد، ولو تزوج محرما عالما حرمت وإن لم يدخل، ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل. (السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته. (السبب الرابع) في استيفاء العدد: إذا استكمل الحر أربعاً بالغبطة (1) حرم عليه ما زاد، ويحرم عليه من [السلام، قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت (منها خ) زوجها، فتضع، وتتزوج قبل أن يمضي لها أربعة عشر أشهر وشهراً؟ فقال: إن كان دخل بها، فرق بينهما، ولا تحل (لم خ) له أبداً، واعتدت ما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، واعتدت بما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب (2). فأما الفرق بأن عدة واحدة، تجزى، فهو في رواية صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: يفرق بينهما، وتعد عدة واحدة منهما جميعاً (3). وحملها الشيخ على أنه لم يدخل الثاني، توفيقاً بين الروایتين، وهو حسن. وخرج شيخنا وجهاً ثالثاً، وهو أنه لو بقي عليها من العدة الأولى شئ، ولو يوماً فرق بينها وبين الثاني، وتتمها (وتعد خ) للثاني، وإلا (4) تقتصر على عدة الثاني. (1) _____

أي الدوام من قولهم: أغبطت عليه الحي إذا دامت، وأغبطت السماء إذا دام مطرها (الرياض).

(2) الوسائل باب 17 حديث 6 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (3) الوسائل باب 17 حديث 11 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (4) يعني لو لم يبق من الأول شئ... الخ.